

التَّوْبِيَّ زَيْدَ الْحَبَابِ يَدِ قَطْعَةٍ عَلَى قَابِ الْحَجَارَةِ
الَّتِي بَيْنَ بَيْتَيْ بَابِيْنِي وَبَعْدَ بَيْنِهَا الْعُطْبُ وَالنَّخْلُ
مَتَى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّنَدِ فِيْهَا بَضْرَ
الْحَرِيْفِ وَفَتْحَهَا وَضَمَّ لِأَوَّلِ وَسُكُوتِ الثَّانِي أَيْ
حَاقِي الْجَبَابِيْنَ بِالْبِنَاءِ وَوَضَعَ الْمَنَافِحَ وَالنَّامِرَ
حَوْلَ ذَلِكَ قَالَ نَفْخُوا نَفْخُوا مَتَى إِذَا جَعَلَهُ
إِلَى الْحَدِيدِ نَادَا أَيْ كَلْنَاكَ قَالَ التَّوْبِيَّ إِفْرَجْ
عَلَيْهِ قَطْرَاهُ هُوَ النَّخْلُ الَّذِي تَنَزَّلُ فِيهِ
الْمُفْعَلَاتُ وَعَانَ فِي الْأَوَّلِ الْأَهْمَالُ الثَّانِي فَافْرَجِ النَّاسَ
لِمَا بَارَكَ الْحَدِيدُ الْحَمِي فِي فُلٍ بَيْنَ مَرْبِةٍ فَصَارَ
سِتْرًا وَاحِدًا هَذَا السُّطْرُ الْعَوَّلُ الْبَاقِي وَمَا بَعْدَهُ

ان

أَن تَظْهَرُ رُؤْيَا يَعْلُو ظَهْرَهُ لِأَمْرِ تَقَاعُصِهِ وَمَلَاسَتِهِ
وَمَا السُّطْرُ الْعَوَّلُ نَفْبَاهُ عَرَفَ الْمَرْبِةَ لَابِتَهُ
وَسَمَكَهُ قَالَ ذَا الْقَرْنَيْنِ هَذَا السُّطْرُ الْبَاقِي
عَلَيْهِمْ رَحْمَةٌ مِنَ رَبِّهِمْ نِعْمَةٌ عَلَى عِبَادِهِمْ
نِعْمَ فَرَزَقَهُمْ قَدْ أَبَاءَ وَعَدُّ رَيْبٍ بِمَنْعِهِمْ
الْقَرِيبُ مَرَّالْبَعَثُ جَعَلَهُ دَكَّاءَ مَدَكُوهُ
مَبْسُوطًا وَكَأَنَّهُ وَعَدُّ رَيْبٍ بِمَنْعِهِمْ وَغَيْرُهُ
مَقَاهُ كَأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ
يَوْمَئِذٍ يَوْمَ نَزَّلْنَا فِي بَعْضِ
الْقُرْآنِ بِهَذَا السُّطْرِ وَنَبَّخُ فِي الصُّورِ الْبَاقِي
لِلْبَعَثِ فَحَمْدُ اللَّهِ أَيْ الْفَلَاحُ فِي كِتَابِهِ